مع الكراء الاول ان لم تتعيب فان تعيبت ولم يكن من الزيادة فله
كراء الزائد وارش العيب وان كان بسبب الزيادة كان عليه
الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب كما تقدم في العارية فان
قيل اذا عطبت بحمل لا تعطب به فليس له الا كراء الزائد فكيف
يكون له اذا تعيبت الاكثر من ارش العيب وكراء الزائد قلت
العيب الذي فيه الاكثر هو الناشئ عن حمل تعطب به
او زيادة مسافة واما العطب الذي فيه الكراء فهو حمل لا
تعطب به فالعطب وشبهه في لزوم كراء الزائد فقال كزيادة
ما اي الحمل الذي لا تعطب الدابة به فعليه كراء الزائد فقط
ان سلمت بل ولو عطبت الدابة بالفعل فيلزم مع الكراء الاول
ولا ضمان عليه والا تسلم بان عطبت بزيادة المسافة مطلقا
او بزيادة الحمل الذي شانه ان يعطبها فله اي المكري ان عطبت
اذا اخذ من المكتري القيمة للدابة معتبرة يوم التعدي
عليها بزيادة المسافة او الحمل بدل كراء الزائد وله كراء ما
قبل التعدي مطلقا قال ستّ ولا يعلم من كلام المختصر ما يضمنه
وقد ذكره في المدونة وابن الحاجب وهو ان ربها مخير بين
قيمتها يوم التعدي وبين كراء المثل بالغا ما بلغ بعد كرائه
الاول في الحالتين اه فهو يضمن الكرا الاول بكل حال ويخير في
القيمة يوم التعدي وفي اخذ كراء المثل فيما زاد ويستثنى
من ذلك ما يعدل الناس اليه عرفا ومن المعلوم ان الاربعة
يتنزل منزلة العتبة في التلف اه قال في التوضيح مقتضى
كلام المص ان الدابة اذا عطبت في زيادة المسافة تضمن مطلقا
وهو قول نقله ابن المواز انه يضمن ولو زاد خطوة ابو
الحسن وهو خلاف المدونة لان فيها يضمن في الميل
ونحوه واما مثل ما يعدل الناس اليه في المرحلة فلا

ضمان

ضمان خليل وقد يقال ليس هو خلافا لان هذا مما كان يعدل
الناس اليه لم يتبق زيادة اه وعليه فلا يحتاج الى استثنا والله
اعلم وان حبسها اي المكتري الدابة ما اي زمنا طويلا بعد
مضي زمن الكراء يتغير الزمن سوقها اي الدابة كما لو
اكراها يوما او يومين فحبسها خمسة عشر يوما فاكثر فلربها
اي الدابة كراء ويقال لمدة التي حبسها فيها مع الكرا الاول الذي استعملها
المكتري في تلك المدة اولا او قيمتها اي الدابة يوم التعدي
مع الكراء الاول وتركها لمكتريها واما ان حبسها يسيرا بعد
انقضاء مدة الكرا وردها بحالها فليس عليه الا كراء الزائد
وظاهره سواء كان ربها حاضرا ام لا وهو كذلك عند ابن القاسم
وقال غيره ان كان حاضرا فله بحساب الكرا الاول وكانه رضي
به لانه كان قادرا على اخذها وان كان غائبا عنه وردها بحالها
فلربها في مدة حبسها الاكثر من كراء المثل ومما يجب له بحساب
الكراء الاول وان شاء اخذ قيمتها واما ان عطبت فاما كان ربها
حاضرا فيتفق ابن القاسم وغيره على انه ليس لربها اخذ
قيمتها لانه مفرط بتركها عند المكتري بعد مدة الاجارة وان
كان غائبا يتفقان على ان له اخذ قيمتها يوم التعدي مع الكراء
الاول واعلم انه اذا تغير سوقها بالفعل فالحكم ما ذكره
المص وان لم يتغير بالفعل وحبسها شهرا ونحوه فكذلك وان
حبسها خمسة عشر يوما فكذلك على ما بحثه ابن العطار افاده
ستّ قال البناني لفظ المدونة فحبسها اياما او شهرا ابن
عرفة الصقلي روى ابن حبيب الايام اليسيرة كاليوم
والايام الكثيرة مثل الشهر ونحوه قلت ظاهره ان الخمسة عشر
يوما يسيرة وقال ابو حفص العطار مدة ما يعلم انها فيه
من الحبس ما تتغير فيه الاسواق اليه وهو قد راجل السلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 